وسيف بن عميرة خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله
ولم قال لستر عورة للنساء وفي الوسيلة والجامع في رجلين وامرأتين يقدم الصغيرها الى القبلة
ولعله لخبري طلحة والصدوق كما في الذكرى وفي خبر عمار عن الصادق ع التدريج جعل راس رجل
الى اليه الاخر وهكذا او وقوف الامام في الوسط وهو لا ينافي الترتيب المذكور كما في الذكرى
الا باعتبار ان الامام يقوم في الوسط فلا يفيد تقديم طرف الصف الى القبلة ولا تاخير وسط
العبد ويستحب الصلوة في المواضع المعتادة للصلوة على الاموات ان كانت كما في المبسوط والنهاية و
الوسيلة والسرائر والجامع وكتب المحقق لان السامع بموته يقصدها فيكثر المصلون عليه للتبرك
لكثرة المصلين فيها ويجوز في المساجد اجماعا كما في المنتهى للاصل وخبر الفضل سال الصادق ع
هل يصلي على الميت في المسجد قال نعم وخبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثله ولكن يكره كما في السرائر
والتفليسة والخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس الا مكان كما فيها
على الاولين لقول الكاظم ع لابي بكر بن عيسى العلوي ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ولان استظهار
لاحتمال الانفجار والتلويث وان استثنى مكة في المنتهى والذكرى التعليل بكونها كلها مسجدا و
في الخلاف الاجماع عقيب الكراهية والاستثناء وقال ابو علي لا باس بها في الجوامع وحيث يجتمع الناس
على الجنازة دون المساجد الصغار واستحب في البيان الصلوة في المواضع المعتادة ولو في المساجد

المطلب الرابع في كيفيتها ويجب فيها القيام مع القدرة اجماعا كما في الذكرى وبعضه
التاسي والاحتياط وصلوا كما رايتموني اصلي وفي التذكرة لا اعلم فيه خلافا الا في قول الشافعي
انه يجوز ان يصلي قاعدا ولو صلاها عاجز قاعدا او راكبا او نحوهما فهل يسقط عن القادرين
وجهان من تحقق صلوة صحيحة ومن نقصها مع القدرة على الكاملة والنية قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا
والتكبير خمسا ان لم يكن الميت منافقا بالاجماع والنصوص ولا يشرع الزيادة عليها اجماعا وما روى
من سبعين على حمزة واربعين على فاطمة بنت اسد وخمس وعشرين على سهل بن حنيف محمول على تكرر
الصلوة وشذ ما ورد من ست وسبع وتسع واحد عشرة ويجوز ان يكون لحضور جنازة او
صلاة اخرى في اثناء الصلوة والاستيناف التشريك ويجوز خروج الزائد عن نية الصلوة
ويجوز ان يراد بالكل الصلوة ويراد تكرارها ستا وسبعا فصاعدا او نحو كون تكبيرات الامام
والمأموم اللاحق باجمعها ستا وسبعا وتسعا واما التكبيرات على المنافق فاربع كما في الوسيلة و
والشرايع والجامع ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان وبعضه كلام المفيد لقول الرضا ع
في الصحيح لاسمعيل بن سعد اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وقول الصادق ع
في حسن هشام بن سالم وحماد بن عثمن كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا
فاذا كبر على رجل اربعا انهم يعني بالنفاق ونحوهما من الاخبار وهي كثيرة واذا لم يجب الصلوة او لم

يشرع

يشرع على المخالف الا تقية فالاقتصار على الاربع ظاهر الا ان تبقى من يولى الخمس واقتصر في المنتهى
على رواية الاربع وفي المقنعة والمعتبر على روايتها عن الصادقين عليهم السلام وظاهر اكثر العبارات
يعطي الخمس على الكل فان اراد وهما فللاحتياط واطلاق كثير من الاخبار وهي نص المقنع والهداية
وخبر الشارع في حواشي الشرايع والمراد بالمنافق المخالف للحق كما في الكافي والبيان والروضة
البهية لظاهر ما سمعته من قول الرضا ع واصل البراءة ويجب الدعاء بينهما كما هو ظاهر الاصحاب
للتاسي ونحو قول الصادق ع لابي بصير انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وليونس بن يعقوب
انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وقول الباقر ع في خبر الفضل بن يسار اذا صليت على المؤمن
فادع له وقول الرضا ع في علل الفضل انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة
ومرة اخرى انما هي دعاء ومسئلة ولم يوجبه المحقق ولعله للاصل واختلاف الاخبار في الادعية
وهو لا ينفي وجوب القدر المشترك في شرح الارشاد لفخر الاسلام الصلوة على النبي واجبة باجماع
الامامية قال النبي ص من لا يصلي علي ولان صلوة الجنازة دعاء للميت وقال ع كل دعاء محجوب
عن الله تعالى حتى يصلى على محمد وال محمد ويجب ان يكون الدعا بينهن بان يتشهد الشهادتين
عقيب الاولى ودخولهما في الدعاء مبني على التغليب او الدعاء بمعنى ذكر الاسم او بمعنى الطلب وذكرا لكمال
جميعا وهما يتضمنان ذكر الله ورسوله ع ويصلي على النبي واله عليهما السلم في الثانية اي عقيبها
ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا كل ذلك بانه عبارة
شاء كما يقتضيه اطلاق الكتاب وغيره ونص التذكرة وهذا وفاق الخلاف والجمل والعقود والكافي
والوسيلة والارشاد والجامع والغنية والفقيه والمقنع والهداية والمصباح ومختصره الا ان في الخمسة
الاخيرة الفاظا معينة وفي الغنية بعد الثالثة والرابعة الفاظا معينة وفي المبسوط والنهاية والاقتصاد
والمقنعة والمراسم والسرائر والمهذب بعد الاولى شهادة التوحيد فحسب والادعية الاخيرة لها
الفاظ مخصوصة الا ان في المهذب بعد ذكر الالفاظ والاقتصار على الشهادتين يجزي
وفي الشرايع انه لا يتعين بينها دعاء وان الافضل ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلعم اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وفي النافع والمعتبر انه لا يتعين الادعية وان الافضل ما في
الكتاب وزيادة الاستغفار في الخامسة وفي المعتبر انه مذهب علمائنا وفي الاستدلال
على الافضل بخبر ابن مهاجر هذا وبه استدل على وجوب ما في الكتاب في النهاية والمختلف وروى
الصدوق في العلل خبر ابن مهاجر الا انه قال في التكبيرة الثانية ثم كبر وصلى على النبي صلعم و
ارسل كذلك في الفقيه ودليل عدم التعيين الاصل وقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم وزرارة
وحسنهما ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له

Copyright © King Saud University